

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
Communications and Media Commission



الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة

اولاً: المقدمة:

وفقاً للصلاحيات المأولة الى هيئتنا بتنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات في البلد بموجب الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. ولغرض وضع آلية واضحة للتعامل مع جميع الجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال غير مرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات. ومنحهم فرصة لتصحيح وضعهم القانوني بالشكل السليم وبما لا يتعارض مع الشروط والضوابط المعتمدة في هيئة الاعلام والاتصالات. تم وضع هذه الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة.

ثانياً: الاسباب الموجبة:

نظراً لقيام بعض الجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال غير مرخصة بممارسة النشاط الاعلامي أو استخدام الطيف الترددي العراقي بدون استحصال التراخيص اللازمة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات. قامت الهيئة بالاونة الاخيرة باجراءات عديدة بحق الجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال غير مرخصة بضمنها مصادرة الاجهزة وضبط وتخفيف على اجهزة اخرى واغلاق وايقاف بث جهات غير مرخصة. ولغرض وضع آليات تعامل واضحة مع الجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال غير مرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات. والتعامل بمهنية بما يخدم تنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات. تم وضع هذه الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة. مع الاخذ بنظر الاعتبار التالي:

- ١- ان الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ كلف هيئة الاعلام والاتصالات بتنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات. وبالتالي فان الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات في عموم العراق.
- ٢- وفقاً للمادة (٦) من القسم (١) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. فأن احد اسباب تكوين هيئة الاعلام والاتصالات هو دعم وتعزيز وحماية حرية الاعلام. ومساعدة اجهزة الاعلام على تطوير وتقوية الممارسات المهنية.
- ٣- وفقاً للمادة (٢-ب) من القسم (٥) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. فان هيئتنا مسؤولة عن وضع القواعد واللوائح اللازمة لترخيص خدمات البث والارسال بما يضمن المنافسة بين الجهات الاعلامية.
- ٤- وفقاً للمادة (٢-هـ) من القسم (٥) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. فأن هيئتنا مسؤولة عن تحديد شروط الترخيص للجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال.
- ٥- مصادقة مجلس الامناء الموقر ذات العدد ٢ والمؤرخة في ٢٠١٢/١/١٥. والاعلان السابق والذي اوجب فرض غرامة مالية على الجهات غير المرخصة.
- ٦- ان عملية فرض الغرامات تمثل عقوبة رادعة للجهات المخالفة بما لا يشكل عبئاً مالياً ثقيلاً قد يدفع البعض الى الاستمرار بالعمل خارج نطاق الترخيص.

ثالثاً: تصنيف الجهات غير المرخصة:

يمكن تصنيف الجهات الاعلامية والجهات التي لديها اجهزة بث وارسال غير مرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات الى التصنيفات التالية وفقاً لمطابقة تلك الاجهزة لسياسة الهيئة وتقسيمات الطيف الترددي والجداول الوطني للطيف الترددي:

- أ- جهات غير مرخصة لا يمكن ترخيصها، فالمقصود بها هي الجهات التي تقوم ببث غير مرخص في حزم غير قياسية لاتنسجم مع سياسة البلد، أو كونها مخالفة لسياسة الاتصالات في البلد، أوتعارض مع تنظيم الطيف الترددي وشروط وضوابط هيئة الاعلام والاتصالات، وبالتالي لا يمكن ترخيصها او تصحيح وضعها القانوني في هذه الحزمة.
- ب- مكاتب وشركات اتصالات غير مرخصة تقوم ببيع وتداول اجهزة البث والارسال او اجهزة تشويش.
- ج- شركات ومحال ومطاعم ومؤسسات او اي جهة تستخدم اجهزة تشويش او اجهزة اتصالات walki talki او اي اجهزة بث وارسال بدون ترخيص.
- د- قنوات فضائية غير مرخصة .
- هـ- قنوات تلفزيونية ارضية غير مرخصة.
- و- محطات اذاعية FM غير مرخصة.
- ز- محطات اذاعية AM غير مرخصة.
- ح- اجهزة بث مباشر ثابت او متحرك غير مرخصة.
- ط- مكاتب ووكالات اعلامية غير مرخصة.
- ي- شركات دعاية واعلان غير مرخصة .

رابعاً: الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة:

١- الاجراءات القانونية بحق الجهات التي لا يمكن ترخيصها لكونها مخالفة لسياسة الاتصالات في البلد وتعارض مع تنظيم الطيف الترددي وشروط وضوابط هيئة الاعلام والاتصالات والمذكورة في الفقرة (ثالثاً - أ) يجب ان تكون صارمة لضمان حماية الطيف الترددي من اي استخدامات مخالفة لسياسة البلد. على ان يطبق بحقها قرار مجلس الامناء ذي العدد ٢ والمؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٥ والذي تضمن التالي:

- فرض غرامة مالية مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي.
- مصادرة الاجهزة.

٢- الاجراءات القانونية بحق مكاتب وشركات اتصالات غير مرخصة تقوم ببيع وتداول اجهزة البث والارسال او اجهزة تشويش والمذكورة في الفقرة (ثالثاً - ب) يجب ان تكون رادعة حيث ان هذه المكاتب تقوم ببيع اجهزة الاتصالات الى جهات قد تكون غير مرخصة مما يشكل ارباكاً في واقع الطيف الترددي العراقي ويشجع بعض الجهات على العمل بدون ترخيص والتي تتضمن التالي:

- فرض غرامة مالية مقدارها ٥٠ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- مصادرة اجهزة التشويش.
- التحفظ على اجهزة البث والارسال الاخرى والتي لاتعارض مع سياسة البلد وتتماشى مع ضوابط وتعليمات الهيئة.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً وستقوم الهيئة بمصادرة جميع الاجهزة.
- في حال تصحيح الوضع القانوني للشركة ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم اعادة الاجهزة للشركة ويرفع التحفظ.

• في حال انقضاء المهلة المحددة في اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني فيتم مصادرة الاجهزة.
• يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

٣- الاجراءات القانونية بحق شركات ومحال ومطاعم ومؤسسات او اي جهة تستخدم اجهزة تشويش او اجهزة اتصالات walki talki او اي اجهزة بث وارسال بدون ترخيص والمذكورة في الفقرة (ثالثاً - ج) يجب ان تكون رادعة لتلك الجهات، حيث ان استخداماتها للاجهزة تكون محدودة، وعلى الرغم من استخدامها للطيف الترددي بدون رخصة، ولغرض ضمان تصحيح المسار القانوني لتلك الجهات فسيتم اعطاؤها الفرصة لتصحيح وضعها القانوني، وتتضمن الاجراءات التالية:

- مصادرة اجهزة التشويش.
- مصادرة كافة اجهزة البث والارسال.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً.
- بالامكان تصحيح الوضع القانوني واستحصال التراخيص اللازمة، ولكن لن يتم اعادة الاجهزة كونها تمت مصادرتها.

٤- الاجراءات القانونية بحق القنوات الفضائية غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-د):

- ايقاف البث والارسال وكافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ٤٠ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على كافة الاجهزة الخاصة بالقناة لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني للقناة الفضائية ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم رفع التحفظ.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً وستقوم الهيئة بمصادرة جميع الاجهزة.
- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

٥- الاجراءات القانونية بحق القنوات التلفزيونية الارضية غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-ه):

- ايقاف البث والارسال وكافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ٤٠ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على كافة الاجهزة لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني للقناة التلفزيونية ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم رفع التحفظ.

- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني. وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة. وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.
- في حال توفر الترددات الشاغرة واستكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة يتم الترخيص وفقاً للضوابط.
- في حال عدم توفر ترددات شاغرة أو عدم استكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة. فيتم تسديد مبلغ الغرامة بالاضافة الى توقيع تعهدات بعدم اعادة البث. وعدم منح او بيع الاجهزة الى جهة غير مرخصة اخرى. وعدم تكرار المخالفة مستقبلاً بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي ومصادرة الاجهزة. وفي حال عدم الالتزام تقوم الجهة المخالفة بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي. وستقوم الهيئة بمصادرة الاجهزة.

١- الاجراءات القانونية بحق المحطات الاذاعية FM غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-و):

- ايقاف البث والارسال وكافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ٤٠ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على كافة الاجهزة لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني للمحطة الاذاعية FM ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة. يتم رفع التحفظ.
- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني. وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة. وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.
- في حال توفر الترددات الشاغرة واستكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة يتم الترخيص وفقاً للضوابط.
- في حال عدم توفر ترددات شاغرة أو عدم استكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة. فيتم تسديد مبلغ الغرامة بالاضافة الى توقيع تعهدات بعدم اعادة البث. وعدم منح او بيع الاجهزة الى جهة غير مرخصة اخرى وعدم تكرار المخالفة مستقبلاً بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي ومصادرة الاجهزة. وفي حال عدم الالتزام تقوم الجهة المخالفة بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي. وستقوم الهيئة بمصادرة الاجهزة.

٧- الاجراءات القانونية بحق المحطات الاذاعية AM غير المرخصة والمذكورة في الفقرة ثالثاً-ز:

- ايقاف البث والارسال وكافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ٢٥ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على كافة الاجهزة لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني للمحطة الاذاعية AM ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة. يتم رفع التحفظ.

- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني، وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم التسديد سيتم مصادرة الاجهزة.
- في حال توفر الترددات الشاغرة واستكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة يتم الترخيص وفقاً للضوابط
- في حال عدم توفر ترددات شاغرة أو عدم استكمال اجراءات الترخيص من قبل الجهة المخالفة، فيتم تسديد مبلغ الغرامة بالاضافة الى توقيع تعهدات بعدم اعادة البث، وعدم منح او بيع الاجهزة الى جهة غير مرخصة اخرى، وعدم تكرار المخالفة مستقبلاً بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي ومصادرة الاجهزة. وفي حال عدم الالتزام تقوم الجهة المخالفة بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي، وستقوم الهيئة بمصادرة الاجهزة.

٨- الاجراءات القانونية بحق اجهزة البث المباشر الثابت والمتحرك غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-ح):

- ايقاف البث والارسال وكافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ٣٠ مليون دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على الاجهزة لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني لاجهزة البث المباشر الثابت والمتحرك ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم رفع التحفظ.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً وستقوم الهيئة بمصادرة جميع الاجهزة.
- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني، وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

٩- الاجراءات القانونية بحق المكاتب والوكالات الاعلامية غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-ط):

- ايقاف كافة العمليات الاعلامية فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ١٠ ملايين دينار عراقي- كحد اعلى.
- التحفظ على كافة الاجهزة الموجودة في المكتب لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم رفع التحفظ.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً وستقوم الهيئة بمصادرة جميع الاجهزة.
- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم تصحيح وضعهم

القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

١٠- الاجراءات القانونية بحق مكاتب شركات الدعاية والاعلان غير المرخصة والمذكورة في الفقرة (ثالثاً-ي):

- ايقاف كافة العمليات فوراً.
- فرض غرامة مالية مقدارها ١٥ مليون دينار عراقي - كحد اعلى.
- التحفظ على الاجهزة الموجودة في المكتب لحين تصحيح وضعهم القانوني.
- في حال تصحيح الوضع القانوني ودفع الغرامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ واستحصال التراخيص اللازمة، يتم رفع التحفظ.
- توقيع تعهدات بدفع غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي في حال تكرار المخالفة مستقبلاً وستقوم الهيئة بمصادرة جميع الاجهزة.
- في حال انقضاء المهلة المحددة اعلاه بدون تصحيح الوضع القانوني، وفي حال كانت الغرامة ليست بقيمتها العليا فيتم فرض الغرامة بقيمتها العليا واستمرار التحفظ على الاجهزة.
- يتم اعلام الجهة بكتاب رسمي بمنحهم مهلة شهر واحد لتسديد الغرامة، وفي حال عدم تصحيح وضعهم القانوني سيتم مصادرة الاجهزة مع احتفاظ هيئتنا بالمطالبة بكافة المستحقات المالية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

خامساً: آلية فرض الغرامات :

تم الاشارة في رابعاً اعلاه بفرض غرامات - كحد اعلى ما يعني ان القيم المذكورة هي القيم العليا وان هيئتنا ستتعامل معها وفقاً للمعادلة الموضحة في ادناه:

قيمة الغرامة النهائية = القيمة العليا للغرامة x معامل الالتزام x معامل تكرار المخالفة x معامل تاريخ المباشرة.

القيمة العليا للغرامة : وهي القيمة المشار اليها في الفقرة رابعاً ولكل حالة.

- معامل الالتزام : وهو معامل يوضح في حال كانت الجهة المفروض عليها غرامة قد قدمت طلباً رسمياً لهيئتنا للحصول على رخصة للخدمة غير المرخصة التي فرضت على أساسها الغرامة.

معامل الالتزام	موقف الطلب المقدم
0.5	طلب مكتمل
0.75	طلب غير مكتمل
1	لم تقدم طلب

- معامل تكرار المخالفة: وهو معامل يوضح مدى تكرار المخالفة وكما موضح في ادناه:

معامل تكرار المخالفة	مدى التكرار
0.75	مخالفة لأول مرة
1	تم تكرار المخالفة

- معامل تاريخ المباشرة: وهو التاريخ الذي يتم اثباته فيما يخص بدء المخالفة من حيث تاريخ مباشرة الجهة بممارسة عملياتها الاعلامية او استخدامها للاجهزة او بيع وتداول الاجهزة وحسب نوع المخالفة ولحين تاريخ رصد المخالفة وتثبيتها.

معامل تاريخ المباشرة	مدة المخالفة
0.75	من يوم الى ثلاثة اشهر
0.85	من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر
0.9	من ستة اشهر الى سنة
1	من سنة فما فوق

سادساً : حقوق الهيئة:

تحتفظ هيئة الإعلام والاتصالات بحق تعديل او تغيير بنود ماورد في اعلاه وإضافة اي بنود أخرى في اي وقت من الاوقات وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يلائم المصلحة الوطنية.

العراق بغداد / المسبح حي بابل
هاتف: ٠٠٩٦٤١٧١٨٠٠٠٩ / فاكس : ٠٠٩٦٤١٧١٩٥٨٣٩
البريد الالكتروني : enquiries@cmc.iq
صندوق بريد : P.O.Box: ٢٠٤٤ jadreiah Baghdad- Iraq
www.cmc.iq